بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٠
بتاريخ:	٧/ ٣/ ٢٠١٨

ملف رقم: ٣٨١٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/١/٢٩ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بخصوص عدم أحقية الأخيرة فى المطالبة بقيمة أتعاب الوكالة الملاحية على الناقلة البحرية النبيلة (٤) التابعة للهيئة المذكورة أولاً.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب عقود مشارطة زمنية تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول باستئجار ناقلات بترول للعمل ساحليًا لنقل خام البترول من الحقول إلى معامل التكرير الوطنية الكائنة بالموانى المصرية، وذلك خدمة للاقتصاد القومى، وتوفير المنتجات البترولية للسوق المحلية، ودون أهداف تجارية، وقد فوجئت الهيئة بمطالبتها ضمن الفاتورتين رقمى (١٣)، و(١٤) المؤرختين ٢٠٠٦/٨/٨ الصادرتين عن الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بمبلغ (٥٠٠) جنيه بكل منهما قيمة أتعاب الوكالة البحرية على الناقلة النبيلة (٤) التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول، وذلك استنادًا إلى الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى ملف رقم (٩٩٩/٧/١٦٨) والمنتهية إلى إلزام الشركات العاملة فى مجال النقل البحرى من وكالة ملاحية وشحن وتفريغ وخلافه بتوفيق أوضاعها طبقا لقرار وزير النقل رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٣ وسداد مقابل الترخيص الوارد بالقرار الوزارى رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣. ولما كانت أتعاب الوكالة الملاحية قد سبق حسمها بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ بموجب خطاب قطاع النقل البحرى بوزارة النقل المنتهى إلى سريان أتعاب الوكالة الملاحية التى تئول إلى قطاع النقل البحرى بعد خصم التوكيل الملاحى طبقًا للقرارين الوزاريين رقمى (٧٠)، و(٧٢) لسنة ١٩٨٧ على السفن الأجنبية فقط دون السفن التى تعامل

من الناحية النقدية معاملة السفن المصرية أى أنها لا تسرى على السفن التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول والمؤجرة بعقود مشارطة زمنية، ومنذ ذلك التاريخ لم تُطالب الهيئة بقيمة أتعاب الوكالة الملاحية على السفن التابعة لها على الرغم من صدور قراري وزير النقل رقمى (٥٢٠)، و(٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الشروط والضوابط اللازمة للترخيص لمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية وتحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص، إلى أن فوجئت الهيئة بورود المطالبتين آنفتى البيان، وهو ما اعترضت عليه بمكاتبة كل من قطاع النقل البحرى بوزارة النقل والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بعدم وجود مستجدات قانونية تستدعى مطالبتها بقيمة أتعاب الوكالة البحرية على السفن التابعة لها، ومن ثم يلزم استمرار إعفائها من هذه الأتعاب، ولكن دون جدوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأي ملزم في شأنه.

وفى سبيل استيفاء وجهات نظر أطراف النزاع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة؛ أفادت الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بكتابها رقم (٨٠) المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ بأنها ليست طرفًا فيه، وإنما ينحصر دورها فى مجرد تحصيل قيمة أتعاب الوكالة الملاحية وتوريدها لقطاع النقل البحرى، وأن السفن المؤجرة للهيئة المصرية العامة للبترول بعقود مشارطة زمنية يتم معاملتها معاملة السفن المصرية حال تحقق الشروط اللازمة لذلك وفقًا لقرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٥، وأن التأخر فى تطبيق قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ لا يعنى أحقية الهيئة المذكورة فى عدم سداد الرسم المقرر. كما أفاد قطاع النقل البحرى بوزارة النقل بموجب كتاب وزير النقل رقم (١٢٦٨) المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٣١ بأنه يوجد خلط فى حقيقة سند المطالبة محل النزاع؛ ذلك أن ما أورده قرار وزير النقل رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ من نص يقرر قيام التوكيل الملاحى بتحصيل أتعاب الوكالة الملاحية المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ لمصلحة قطاع النقل البحرى بعد خصم أتعاب التحصيل إنما يبين بوضوح وجلاء أن ثمة فارقًا بين مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى المقررة بالقرار المذكور أولاً، وأتعاب الوكالة الملاحية المقررة بالقرار الأخير، إذ إن لكل منهما دلالته ومفهومه ونظامه القانونى الحاكم له، بما يدل على أن عبء هذه الأتعاب يقع على عاتق ملاك السفن وليس على التوكيل الملاحى الذى يتحمل بمقابل الانتفاع بالترخيص.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨ م الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١٩) من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ – المقابلة للمادة (٣٨) من الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ – تنص على أن: "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون".

وأن المادة (١) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري تنص على أن: "تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى" وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتبع وزير المواصلات"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "أغراض المؤسسة هي: (أ) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الملاحى البحرى التجارى في داخل البلاد وخارجها. (ب) دعم النقل البحرى طبقًا للائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية. (ج)... (د)... (هـ) اقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحرى والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحرى والأعمال المرتبطة به، بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة، ويصدر بذلك كله قرار من وزير المواصلات. (و)...(ز)..."، وأن المادة (٧) منه – المعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ – تنص على أن: "يجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل والمواصلات بترخيص يصدر منه. ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص في مزاولة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات". وأن المادة (١) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المواني والمنائر والرسوم والمكوث، تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم والمكوث"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن:" لوزير النقل البحرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون". وأن المادة (٥) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المواني والمنائر والرسوم والمكوث المشار إليه تنص على أن: "تؤدى السفن التي تدخل في الموانى المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون رسم ميناء قدره ثلاثون قرشًا عن كل طن من حمولتها"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "تؤدى كل سفينة من السفن البترولية التي تقوم بتفريغ مواد بترولية أو شحنها بأى من الموانى المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم ملاحظة مقداره خمسة عشر جنيهًا عن اليوم أو جزء من اليوم"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تمنح السفن الساحلية التي ترفع علم الجمهورية والسفن المرخص لها في الملاحة الداخلية تخفيضًا مقداره (٥٠%) من قيمة رسم الميناء المنصوص عليه في المادة (٥)..."، وأن المادة (٣٠) من القانون ذاته تنص على أن: "لوزير النقل البحرى تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانى".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) – المستبدل بها القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ – تنص على أن: "تعامل السفن الرافعة لعلم أجنبى المملوكة لمصريين

أو التي يتم استئجارها كاملة التجهيز بعقد مشارطة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية وتطبق في شأنها الفئات الواردة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة في شأن التحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزى السفن الوطنية إذا كان المستأجر مالكًا لسفينة أو سفن أو كان المستأجر إحدى الهيئات العامة المصرية...". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يعمل بفئات الوكالة الملاحية الموضحة فيما يلى بجميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس وتئول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحرى.

(أ) المقابل الأصلى: (القيمة بالدولار لكل سفينة)

البند	البيان	الأتعاب	
		ميناء واحد	ميناءان (المرور بقناة السويس)
بند (١)	على السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T		
١-١	سفن حتى ٣٠٠٠ طن	٢٥٠	٤٠٠
...	...	...	...
١-٣	سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن	٤٠٠	٦٠٠
١-٤	سفن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن	٥٠٠	٧٥٠
١-٥	...	...	...
١-٦	...	...	...

... (ب) المقابل الإضافى: ...

شروط عامة:

- تعفى اليخوت السياحية حتى أطوال (٦٠) مترًا من مقابل الوكالة البحرية.
- يخفض هذا المقابل بنسبة (٥٠%) لسفن الركاب والسياحة واليخوت أكثر من (٦٠) مترًا طولاً.
- تحصل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى بالدولار الأمريكي للسفن الأجنبية.
- يستحق الوكيل الملاحى (٤٠) جنيهًا مصريًا عن تحصيل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى لكل سفينة..."، وأن المادة الثانية من القرار ذاته تنص على أن: "تحصل أتعاب الوكالة لصالح قطاع النقل البحرى من السفن المصرية بالجنيه المصرى بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى على أساس الدولار يعادل جنيهًا مصريًا". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية، تنص على أن: "يعمل بالشروط والضوابط المرفقة بهذا القرار

للترخيص بمزاولة الأعمال الآتية المرتبطة بالنقل البحرى داخل الموانى: ١-... ٢- الوكالة الملاحية. ٣-.... ولا يجوز مزاولة هذه الأنشطة لغير المرخص لهم بذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تقوم مجالس إدارة هيئات الموانى بوضع شروط وضوابط أي أعمال أخرى من غير الواردة بالمادة الأولى وتؤدى داخل الموانى الواقعة في نطاق اختصاصاتها، ..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تصدر قرارات التراخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص التي تنشأ في قطاع النقل البحرى...". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها في الموانى المصرية، تنص على أن: "تؤدى الجهات الممنوح لها تراخيص لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية مقابل انتفاع بالترخيص الصادر لها، طبقًا لما يلى: أولاً- بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية: ١- يقوم التوكيل الملاحى بتحصيل أتعاب الوكالة الملاحية المذكورة في قرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ لصالح قطاع النقل البحرى بعد خصم أتعاب التحصيل طبقًا لما ورد بالمادة الأولى من ذلك القرار. ٢- يؤدى التوكيل الملاحى إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مبلغ جنيه مصري واحد عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل ...، وتعفى الأقماح الواردة لصالح هيئة السلع التموينية من هذا المقابل. ٣-...". وأن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن: "تعفى بضائع الصب السائل (المواد البترولية) الواردة برسم الهيئة العامة للبترول أو الشركات التابعة لها (قطاع عام) من مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية طبقًا للقرار الوزاري رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه ولئن كانت الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، فإنهما يتمايزان فيما بينهما في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها إسهامًا منهم في الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين قدر الرسم وتكلفة الخدمة، كما يتمايزان في أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون، وأن الإيرادات العامة للدولة لا تقتصر على هذين المصدرين فقط، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التي تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن، والرسم، في أن الأخير يؤدى جبرًا مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما

يؤدى لمرفق عام اقتصادي (تجاري أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقا لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقا لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره في أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتًا بالنسبة لجميع المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، في حين أن ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذي تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية، وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادي، بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية والمناخية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المؤسسة المصرية للنقل البحرى تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وتتبع وزير النقل والمواصلات، وأنه تم إنشاؤها لأغراض متعددة، من بينها العمل على تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الملاحى البحرى التجارى في داخل البلاد وخارجها، ودعم النقل البحرى، واقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحرى والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحرى والأعمال المرتبطة به بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة. ويصدر بذلك كله قرار عن وزير النقل والمواصلات. وأجاز المشرع للأشخاص الطبيعية أو المعنوية أن تزاول أعمال النقل البحرى، والشحن والتفريغ، والوكالة البحرية، وتموين السفن، وإصلاحها، وصيانتها، والتوريدات البحرية، وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى، والتي يصدر بتحديدها قرار عن وزير النقل والمواصلات، ويكون الترخيص بمزاولة هذه الأعمال أو بعضها بقرار منه، وذلك لقاء مقابل الانتفاع الذى فرضه المشرع بموجب المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، ويتم تحديد مقداره بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات. كما أنه بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر نظم المشرع رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم والمكوث، وناط بوزير النقل البحرى تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانى والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٥ آنف البيان، ساوى في المعاملة بين السفن الوطنية والسفن الرافعة لعلم أجنبى ما دامت مملوكة لمصريين أو التى يقومون باستئجارها كاملة التجهيز بعقود مشارطة زمنية، من الناحية النقدية وتطبق في شأنهم الفئات الواردة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته، والقرارات الصادرة في شأن التحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزى السفن الوطنية، وأن قرار زير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه حدد الفئات الخاصة بالوكالة الملاحية بجميع الموانى المصرية والمرور بقناة السويس كمقابل أصلى، ونص على

إعفاء اليخوت السياحية حتى أطوال ٦٠ مترًا من مقابل الوكالة الملاحية، وعلى تخفيض هذا المقابل بنسبة (٥٠%) لسفن الركاب والسياحة واليخوت أكثر من ٦٠ مترًا طولًا، محددًا مآل أتعاب الوكالة الملاحية إلى قطاع النقل البحرى بوزارة النقل، ويتم تحصيلها من السفن المصرية بالجنيه المصرى بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار على أساس أن الدولار يعادل جنيهًا مصريًا، كما أن القرار رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه تضمن الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى داخل الموانى، ومن ضمنها الوكالة الملاحية، وناط بمجالس إدارة هيئات الموانى وضع شروط وضوابط أي أعمال أخرى من غير المبينة في المادة الأولى من هذا القرار، وتؤدى داخل الموانى الواقعة في نطاق اختصاصاتها، على أن تصدر قرارات التراخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص التي تنشأ في قطاع النقل البحرى. وقد حدد القرار رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان – فى المجال الزمنى للعمل به قبل الحكم بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية رقم (٣٠٤) لسنة ٢٩ القضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣ – مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها في الموانى المصرية، وألزم الجهات الممنوح لها تراخيص لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية، بأداء مقابل الانتفاع بالتراخيص الصادر لها، وذلك بالنسبة لأعمال الوكالة الملاحية، حيث يقوم التوكيل الملاحى بتحصيل أتعاب الوكالة الملاحية لمصلحة قطاع النقل البحرى بعد خصم أتعاب التحصيل، ويؤدى التوكيل الملاحى إلى هيئة الميناء الموجودة بها السفينة مقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مبلغ جنيه مصري عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل. وجاء القرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ناصًا على إعفاء بضائع الصب السائل، وهى المواد البترولية الواردة برسم الهيئة العامة للبترول أو الشركات التابعة لها (قطاع عام) من مقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية طبقًا للقرار الوزاري رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٣. وقد مايزت تلك القرارات بين أتعاب الوكالة الملاحية، ومقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة أعمال هذه الوكالة تأسيسًا على أن تلك الأتعاب تختلف بدلالاتها وبحسب الملتزم بها عن مقابل الانتفاع بالتراخيص والذى يتحمله التوكيل الملاحى أو المرخص له بمزاولة أي من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى، بينما يقع عبء أتعاب الوكالة الملاحية على عاتق ملاك السفن أو مستأجريها بعقد مشارطة زمنية، بحسبانه رسمًا تستخدم حصيلته في تطوير وتنمية وتدعيم الموانئ القائمة وإنشاء موانئ جديدة وفقا لما نصت عليه المادة (٣) القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وقد جرى تحديده بمعرفة السلطة المختصة المنوط بها ذلك، في إطار التنظيم التشريعي للمرفق ذاته، ممثلة فى وزير النقل والمواصلات.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على مشارطة التأجير الزمنية المحررة فى القاهرة بتاريخ الأول من يناير عام ٢٠٠٧ بين كل من شركة الأهرام للملاحة بالقاهرة "المالكة للناقلة النبيلة (٤)" والهيئة المصرية العامة للبترول بالقاهرة " المستأجرة لهذه الناقلة" لنقل خام البترول ومنتجاته ساحليًا من حقول البترول إلى معامل التكرير الوطنية بالموانئ المصرية – أن البند (٩) منها ينص على أن:" يوفر المستأجرون (فيما عدا الفترة التى تكون فيها السفينة غير مؤجرة) ويدفعون من أجل كل ما هو متعلق بالوقود ورسوم الموانى ورسوم الإرشاد والوكالات والعمولات، وحساب تحميل الحمولات وتفريغها، ورسوم مرور قناة السويس، وقناة بنما، وكافة الرسوم الأخرى بخلاف تلك الواجب على المالك طبقا للشرط السابق من مشارطة التأجير هذه ...".

فمن ثم فإن الهيئة المصرية العامة للبترول تعد مجهزًا لهذه السفينة بوصفها مستأجرة لها ويقع عليها عبء أداء أتعاب الوكالة الملاحية عن هذه الناقلة لقاء مرورها بالموانى المصرية وقناة السويس كمقابل أصلى، على أن تئول حصيلة هذه الأتعاب إلى قطاع النقل البحرى بوزارة النقل، مما يتعين معه إلزامها بأن تؤدي إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر قيمة هذه الأتعاب، وفقًا للفئات المقررة بقرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بدءًا من تاريخ العمل به الحاصل فى ١٤من أغسطس عام ٢٠٠٣ .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة المصرية العامة للبترول بأن تؤدي إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر قيمة أتعاب الوكالة الملاحية المقررة بقرار وزير النقل رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بدءًا من تاريخ العمل به فى ١٤من أغسطس عام ٢٠٠٣، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/